



274771 - شرائح البطاطس، شيبس، بنكهة الدجاج، هل يحل أكلها في بلاد الغرب؟

السؤال

هل أكل الشيبس الذي يحتوي على نكهة الدجاج حلال أم حرام ، مع العلم أنني في فرنسا ، يعني منتج فرنسي ، وللدجاج أيضا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النكهة في الصناعات الغذائية في هذا العصر قد تكون طبيعية وقد تكون اصطناعية.

وشرائح البطاطس "الشيبس" بـ"بنكهة الدجاج"؛ يعلم حكمها بالرجوع إلى مكوناتها المدونة على العلبة:

فإن نصت على أن النكهة طبيعية ، وذلك باستعمال عصارة الدجاج أو دقائقه؛ ففي هذه الحالة؛ وبالنظر إلى واقع مذايحة الدجاج في بلاد الغرب؛ فهذا المنتج يُنهى عن تناوله؛ لأن الأصل في اللحوم التحرير حتى تعلم نكاتها، كما نص الفقهاء.

قال النووي رحمه الله تعالى:

"قاعدة مهمة؛ وهي أنه إذا حصل الشك في الذakaة المبيحة للحيوان : لم يحل ، لأن الأصل تحريمها وهذا لا خلاف فيه" انتهى من "شرح صحيح مسلم" (13 / 78).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

" وأما الشيء ، إذا كان أصله الحظر ، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة؛ كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكرة : فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط ، وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل : كان باقياً على أصل الحظر والتحريم" انتهى من "معالم السنن" (3 / 57).

ويحكم بـحل هذه اللحوم والذباائح ، إما بالعلم بأنه مذكى ، أو بغلبة الظن ، والعادة السارية .

والعادة الغالبة في بلاد الغرب ، في هذا الزمن : أن مذايحة الدجاج لا تلتزم بالطريقة المطلوبة شرعا؛ وهذا أمر متقرر عند المسلمين المقيمين بتلك البلدان ، ولذا لا يتناولون من الدجاج إلا ما دون عليه أنه قد ذكي نكهة شرعية ، أو أنه "حلال".

وينظر جواب السؤال رقم : (223005) ، ورقم : (273675) .



وأماماً إن كتب على العلبة أن النكهة الصناعية؛ فيحل تناولها في هذه الحالة؛ لأن النكهة الصناعية تؤخذ من غير اللحوم؛ حيث تؤخذ من النباتات وغيرها من الأعian والمواد الصناعية ؛ والأصل في الأعian : الحل والإباحة ، إلا إذا دل دليل على التحرير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"فاعلم أن الأصل في جميع الأعian الموجودة على اختلاف أصنافها ، وتبالين أوصافها : أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة ، لا يحرم عليهم ملابستها و مباشرتها، ومماستها. وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس .

وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ)، وقوله: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ). ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار ... "انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 535).

والله أعلم.